

آلية لإدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

ترحب جمعية الشاطبي التعليمية بالراغبين بالانضمام لعضوية الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. رفع طلب الانضمام للجمعية عبر موقع المركز الوطني الإلكتروني، من خلال خدمة طلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية.
٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٣. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

ثانياً: شروط العضوية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ت- أن يكون كامل الأهلية
 - ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ج- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - ح- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - خ- أن يقدم طلباً للانضمام وفقاً للنموذج المعد لذلك.
٢. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ت- أن يقدم طلباً للانضمام وفقاً للنموذج المعد لذلك.
 - ث- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً: أنواع العضوية

١. عضو عامل
يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢. عضو منتسب
يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

^١ المادة الثامنة عشرة من اللائحة الأساسية لجمعية الشاطبي التعليمية.

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٣. عضو فخري

يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٤. عضو شرفي

يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

رابعاً: الحقوق

١. حقوق العضو العامل

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث- حضور الجمعية العمومية.
- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية بشكل دوري.
- خ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥ % من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- د- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ذ- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ر- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة.

٢. حقوق العضو المنتسب

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ث- مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة.

خامساً: واجبات العضوية

١. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٢. دفع الاشتراك السنوي المحدد حسب نوع العضوية.
٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

سادساً: سقوط العضوية

١. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
٥. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٦. إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك السنوي عن موعد استحقاقه.

سابعاً: إعادة العضوية لمن فقدتها

١. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٢. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو هبةً، أو تبرعاً، أو غيرها.

تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم (٣)
يوم الخميس تاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٤٥ هـ الموافق: ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م.